الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 311356
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2010

الحمد لله،

جويلية 2011

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة مقرها

من جـــهـــة،

والمعقّـــب ضدّه: ا.ح مقرّه نائبـــه الأســـتاذ

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعـــلاه بتـــاريخ 2 جويليـــة 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311356 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 5 ماي 2010 في القضية عدد 94348 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضـــي شـــكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مصالح المراقبة الجبائية بتـــونس تولـــت إجراء مراجعة أولية للوضعية الجبائية للمعقب ضده في مادة الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسســـات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأقساط الاحتياطية بعنوان سنتي 2000 و2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 سبتمبر 2005 تضمن مطالبته بدفع مبلغ جملـــي لفائدة الخزينة العامة قدره 35.994,494 دينارا أصلا وخطايا. وتبعا للاعتراض الصادر عن المعقـــب ضده تم نشر الملف أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما تحت عدد 3465 بتاريخ 12 ماي

2009 يقضي بـــ" قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجبـــاري لـــلأداء عـــدد 2005/36 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2005". فاستأنفت إدارة الجباية الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتـــاريخ 9 جويليـــة 2010 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالـــة القضـــية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيـــه اعتبرت أنّ إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي غير قانونية ممّا يجعل آجال الاعتراض عليه مفتوحة والحال أنّ مصالح الجباية قد احترمت موجبات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ إجراءات تبليـــغ قـــرار التوظيف كانت سليمة على معنى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ممّا يجعل قيام المعقب ضده بالاعتراض على ذلك القرار خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقـــوق والإجـــراءات الجبائية، الأمر الذي تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد خالفت الفصل 55 المشار إليه حينما قضت بقبول الاعتراض شكلا.

ثالثا: ضعف التعليل، ضرورة أنّ إهمال محكمة الحكم المنتقد مناقشة مسألة التسلم القانوني لمكتوب التبليغ بالرغم من تمسك مصالح الجباية لدى قاضي الأصل بهذا المعطى يجعل من حكمها ضعيف التعليل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به بتاريخ 12 أكتوبر 2010 من نائب المعقب ضده الأســـتاذ منذر العلوشي في الرد والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا بناء على ما يلي:

– **عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريـــة**: إنّ عـــدم تضـــمن مكتوب تبليغ قرار التوظيف الإجباري التنصيص على توجيه الرسالة مضمونة الوصول وعددها وتـــاريخ توجيهها يتنافى مع مقصد المشرع من حتمية وقوع التبليغ والتسليم بالصورة المذكورة بالفصل 8 المشـــار إليه ألا وهي حماية الخصوم والتحقق من صحة إبلاغ صوت الخصم لخصمه حتى لا يضار بإجراءات تتخذ ضده في مغيبه وتكون محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون لما علّلت قضاءها على ذلك النحو.

–**عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**: إنّ المعقبة أولـــت إجراءات التبليغ على معنى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تأويلا خاطئا ذلك أن تضمين عدد علامة البلوغ وتاريخ توجيه الرسالة مضمونة الوصول يقع بأصل محضر التبليغ الذي تحتفظ به الإدارة وليس بالنظير الذي يوجه للمطالب بالأداء والدليل على ذلك أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أصـــدرت حكمـــا

تحضيريا يقضي بمطالبة المعقبة بالإدلاء بأصل محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري وعلامة البلوغ المتعلقة به حتى تتثبت من مدى احترام مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وقد اتضح لها أن ذلك المحضر لم يتضمن الإشارة إلى توجيه الرسالة مضمونة الوصول وعددها وتاريخ ترجيهها.

–**عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:** إنّ محكمة الحكم المنتقد، وخلافا لما تمسكت به المعقبة، علّلت قضاها تعليلا كافيا وردت على جميع الدفوعات الجوهرية التي تمّت إثارتها وقامت بتمحيص مستنداتهم وأدلتهم واستخلصت منها النتائج وطبقت عليها القواعد القانونية تطبيقا سليما منطقا وقانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ع اله في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة وتمسّك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ وتمسّك بما قدمه من ردّ.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن:

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ إجراءات تبليغ قرار

التوظيف الإجباري موضوع التداعي غير قانونية تبعا لبطلان محضر التبليغ لعدم تضمينه عدد وتاريخ الرسالة مضمونة الوصول ممّا يجعل آجال الاعتراض عليه مفتوحة والحال أنّ مصالح الجباية قد احترمت إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مثلما تؤكده أوراق الملف ولا تأثير لعدم التنصيص على عدد وتاريخ الرسالة مضمونة الوصول صلب المحضر على صحة التبليغ طالما ثبت توجيهها خلال الأربع وعشرين ساعة من تاريخ التوجه لمقر المطلوب إعلامه وتكون محكمة الاستئناف بقضائها بخلاف ذلك والتصريح بتأييد حكم البداية فيما قضى به من قبول الاعتراض شكلا والخوض في أصل النزاع قد خالفت أحكام الفصل 8 المشار إليه وكذلك الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يحدّد أجل الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري بستين يوما من تاريخ تبليغه للمطالب بالأداء.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّه أيد حكم البداية فيما قضى به من قبول الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري شكلا والنظر في أصل الدعوى بناء على أنّ آجال الاعتراض ظلت مفتوحة بحكم بطلان محضر تبليغ قرار التوظيف لعدم مراعاة مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بعدم التنصيص ضمن المحضر على وقوع توجيه الرسالة مضمونة الوصول مع بيان عددها وتاريخ توجيهها بما يتعذر معه على المحكمة التحقق من توجيه الرسالة المرفقة لمحضر التبليغ.

وحيث ينص الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه:" يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما يأتي:

أولا: التاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوما وشهرا وسنة وساعة.

ثانيا: اسم الطالب ولقبه ومهنته ومقره المختار وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا واسم من يمثله إن وجد ولقبه ومهنته ومقره.

وإذا كان الطالب شخصا معنويا، يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

ثالثا: اسم العدل المنفذ والمحكمة التي يعمل بدائرتها.

رابعا: اسم الموجه إليه الإعلام ولقبه ومهنته ومقره وإن لم يكن له مقر معلوم وقت الإعلام فآخر مقر إقامة كان له وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

وإذا كان الموج إليه الإعلام شخصا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.

خامسا: اسم من سلم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه.

سادسا: إمضاء العدل المنفذ وختمه على كل من الأصل والنظير.

سابعا: بيان مصاريف الإعلام وأجره بكل من الأصل والنظير.

ثامنا: العدد الرتبي للمحضر بمكتب العدل المنفذ".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 8 من المجلة ذاتها أنّه:" يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار حسب الأحوال.

(...)

وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظير من محضر الإعلام بالمقرّ ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقرّه الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.."

وحيث يخلص من قراءة الفصلين المذكورين أنّ بيان عدد وتاريخ توجيه الرسالة مضمونة الوصول لا يعدّ في حد ذاته من التنصيصات الوجوبية لمحضر التبليغ والتي يترتب عن عدم ذكرها بطلان المحضر بل تكمن الغاية من تضمين تلك البيانات بالمحضر في تمكين المحكمة من مراقبة مدى احترام المكلف بالتبليغ لمقتضيات الفصل 8 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بوجوب توجيه الرسالة مضمونة الوصول في ظرف الأربع وعشرين ساعة من تاريخ التوجه لمقر المطلوب إعلامه في صورة عدم تواجده بالمقر أو امتناع من تواجد بالمقر عن التسلم وذلك كإجراء احتياطي سنه المشرّع بهدف دفع الأطراف إلى السعي لإبلاغ خصومهم وحصول النتيجة المطلوبة من التبليغ وهي حصول العلم لدى المبلغ له.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ عون مصالح الجباية المكلف بتبليغ قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي توجه بتاريخ 12 سبتمبر 2005 إلى المقر الصحيح للمعقب ضده غير أنه أمام عدم تواجده بذلك المقر تولى إيداع نظير من محضر التبليغ ومن قرار التوظيف بالمقر وتوجه إلى مركز الأمن الوطني بنهج سيدي البشير حيث ترك نظيرا من محضر التبليغ ومن قرار التوظيف ثم قام بتاريخ 13 سبتمبر 2005 بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وحيث لئن لم يقع تدوين عدد وتاريخ الرسالة مضمونة الوصول ضمن محضر التبليغ فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يترتب عنه اعتبار ذلك المحضر باطلا طالما أنّ إدارة الجباية أدلت بالبطاقة المثبتة لتوجيه تلك الرسالة والتي تحمل البيانات المذكورة وتكون الغاية من ذلك قد تحققت وهي تمكين المحكمة من مراقبة مدى احترام مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بوجوب توجيه الرسالة

مضمونة الوصول في ظرف الأربع وعشرين ساعة من تاريخ التوجه لمقر المطلوب إعلامه.

وحيث أن ما صرحت به محكمة الحكم المنتقد من أنّه تعذر عليها التحقق من توجيه الرسالة مضمونة الوصول يتنافى ووثائق الملف الذي تضمن ما يثبت توجيه الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال أجل الأربع وعشرين ساعة مثلما تستوجبه أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ثبت كذلك من أوراق الملف أنّ الرسالة المضمونة الوصول رجعت بعبارة " لم يطلب " بعد إشعار أول بتاريخ 14 سبتمبر 2005 وثان بتاريخ 26 سبتمبر 2005.

وحيث طالما كانت إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري الصادر بشأن المعقب ضده سليمة في ضوء ما سلف بيانه فإنّ آجال الاعتراض على القرار المذكور لا تظلّ مفتوحة مثلما تراءى لقضاة الأصل وإنما تسري، طبقا لما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة، ابتداء من تاريخ توجيه الإشعار الأول للمعني بالأمر بتسلم الرسالة مضمونة الوصول والموافق ليوم 14 سبتمبر 2005.

وحيث اقتضى الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه:" ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء...".

وحيث طالما لم يرفع المعقب ضده اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري الصادر ضده إلاّ بتاريخ 27 مارس 2009 فإنّه يكون قد خالف ما تقتضيه أحكام الفصل 55 المشار إليه من وجوب رفع مطلب الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ القرار للمطلوب بالأداء، الأمر الذي يكون معه القيام بالاعتراض حاصلا خارج الآجال القانونية وكان على قضاة الأصل والحالة تلك التصريح برفضه شكلا.

وحيث في ضوء ما تقدّم، تكون محكمة الحكم المنتقد قد خالفت أحكام الفصلين 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية و 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حينما قضت بإقرار حكم البداية فيما انتهى إليه من قبول الاعتراض شكلا والخوض في أصل النزاع وبات حكمها والحالة تلك جديرا بالنقض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين ر الر وح ع

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس
الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر
ع الله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: بهتاج الحسيني